

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- حديث عائشة رواته كلهم محتج بهم في الصحيح سوى أبي عثمان عمرو ويقال عمر بن سالم الأنصاري مولاهم المدني ثم الخراساني وهو مشهور ولي القضاء بمرور وأبى عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وسمع من القاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق .
وروى عنه غير واحد .
قال المنذري لم أر أحد قال فيه كلاما وقال الحاكم هو معروف بكنيته .
وأخرجه أيضا ابن حبان وأعله الدارقطني بالوقف . وحديث جابر الذي أشار إليه المصنف حسنه الترمذي وقال الحافظ رجاله ثقات انتهى .
وفي إسناده داود بن بكر بن أبي فرات الأشجعي مولاهم المدني سئل عنه ابن معين فقال ثقة .
وقال أبو حاتم الرازي لا بأس به ليس بالمتين . وحديث عمرو بن شعيب وما بعده أشار إلى البعض منها الترمذي قال بعد إخراج حديث جابر (في الباب) عن سعد وعائشة وعبد الله بن عمرو وابن عمر وخوات بن جبير وقال المنذري بعد الكلام على حديث جابر ما نصه .
وقد روى هذا الحديث من رواية الإمام علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو . وحديث سعد بن أبي وقاص أجودها إسنادا قال النسائي رواه في سننه عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير وقد احتج به البخاري ومسلم في الصحيحين عن الضحاك بن عثمان .
وقد احتج به مسلم في صحيحه عن بكير بن عبد الله الأشج عن عامر بن سعد بن أبي وقاص .
وقد احتج البخاري ومسلم بهما في الصحيحين وقال أبو بكر البزار وهذا الحديث لا نعلمه روي عن سعد إلا من هذا الوجه ورواه عن الضحاك وأسنده جماعة منهم الدراوردي والوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن أبي كثير المدني انتهى . وتابع محمد بن عبد الله ابن عمار أبو سعبد عبد الله بن سعيد الأشج وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به وأخرجه أيضا البزار وابن حبان .
قال الحافظ في التلخيص حديث علي في الدارقطني وحديث خوات في المستدرک وحديث سعد في النسائي وحديث ابن عمرو في ابن ماجه والنسائي . وحديث ابن عمر في الطبراني . وحديث ميمونة في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف .
قال في مجمع الزوائد وبقية رجاله رجال الصحيح وستأتي الأحاديث الواردة في معناه في باب الأوعية المنهى عن الانتباز فيها وإنما ذكره المصنف ههنا لقوله في آخره " كل مسكر حرام " .
وحديث أبي مالك الأشعري تقدم في باب ما جاء في آله الله وقد صحه ابن حبان قال في

الفتح وله شواهد كثيرة ثم ساق من ذلك عدة أحاديث منها حديث أبي أمامة المذكور في الباب وسكت عنه ومنها حديث ابن محيريز المذكور أيضا وقد أخرجه أحمد وابن ماجه من وحه آخر بسند صحيح . وحديث عبادة في إسناده عند ابن ماجه الحسين بن أبي السري العسقلاني وهو مجهول . وحديث أبي أمامة رواه ابن ماجه من طريق العباس بن الوليد الدمشقي وهو صدوق وقد ضعف عن عبد السلام بن عبد القدوس وهو ضعيف وبقية رجال إسناده ثقات . وحديث ابن محيريز إسناده عند النسائي صحيح قال أخبرنا محمد بن عبد الأعلى عن خالد وهو ابن الحرث عن شعبة قال سمعت أبا بكر بن حفص يقول سمعت ابن محيريز يذكره ولعل الرجل المبهم من الصحابة هو عبادة بن الصامت فإن ابن ماجه روى حديث عبادة المتقدم من طريق ابن محيريز والأحاديث الواردة في هذا المعنى يقوي بعضها بعضا .

قوله : " الفرق " بفتح الراء وسكونها والفتح أشهر وهو مكيال يسع ستة عشر رطلا وقيل هو بفتح الراء كذلك فإذا سكنت فهو مائة وعشرون رطلا .

قوله : " فملاء الكف منه حرام " في رواية الإمام أحمد في الأشربة بلفظ " فالأوقية منه حرام " وذكر ملاء الكف أو الأوقية في الحديث على سبيل التمثيل وإنما العبرة بأن التمثيل شامل للقطرة ونحوها .

قوله : " ما أسكر كثيره فقليله حرام " قال ابن رسلان في شرح السنن أجمع المسلمون على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلا أو كثيرا ولو قطرة واحدة قال وأجمعوا على أنه لا يقتل شاربها وإن تكرر قوله " لا تنبذوا في الدباء " إلى آخر الحديث سيأتي تفسير هذه الألفاظ في باب الأوعية المنهى عن الانتباز فيها .

قوله : " ليشربن " الداذي بدال مهملة وبعد الألف ذال معجمة قال الأزهري هو حب يطرح في النبيذ فيشتد حتى يسكر أو يسمونها بالطلاء .

وقد تقدم الكلام على هذا في باب ما جاء في آله اللهو